

نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 873.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولا سيما المادة 2 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 دجنبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادتين 1 و 14 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.
قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة
المادة الأولى : يحدد نظام الدراسات والامتحانات بأطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق وفق الكفايات المنصوص عليها في هذا القرار.
المادة الثانية : يشرف المندوبون الجهويون والمندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية على تطبيق مقتضيات هذا القرار، بالتنسيق مع المصالح المركزية المختصة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الثاني

نظام الدراسات
المادة الثالثة: تبتدئ السنة الدراسية بمؤسسات التعليم العتيق في الأسبوع الثاني من شهر شتنبر وتنتهي في اليوم الثامن من شهر يوليوز.
ويمكن تمديد السنة الدراسية إلى نهاية الدورتين الاستدراكييتين المنصوص عليهما في المادتين 53 و 55 من هذا القرار.
المادة الرابعة : ينتهي تسجيل التلاميذ والطلبة بمؤسسات التعليم العتيق في آخر الأسبوع الثاني من شهر شتنبر، وتبتدئ الدراسة مباشرة بعد ذلك.
المادة الخامسة : تحدد العطل التي يستفيد منها تلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة السادسة : يلتحق بطور التعليم الأولي العتيق الأطفال البالغون أربع سنوات كاملة على الأقل في فاتح شنتبر من سنة التسجيل.

تستغرق الدراسة بطور التعليم الأولي العتيق سنتين، تخصصان لتعليم القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم.

المادة السابعة : يقبل بطور التعليم الابتدائي العتيق الأطفال البالغون ست سنوات على الأقل في التاريخ المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة الثامنة : يمكن أن يقبل بطور التعليم الابتدائي العتيق، بصفة استثنائية، تلاميذ مؤسسات التعليم العتيق القائمة قبل تاريخ نشر النصوص التطبيقية لأحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الذين لا يتجاوز سنهم ست عشرة سنة.

تمتد مدة تطبيق مقتضيات هذه المادة إلى غاية إدماج تلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق المذكورة أعلاه دون أن تتجاوز أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة التاسعة : يلحق التلاميذ المنصوص عليهم في المادة 8 أعلاه بإحدى سنوات الدراسة بطور التعليم الابتدائي العتيق المناسبة لمستواهم العلمي، بعد اجتياز اختبار في الموضوع، تجريبه المدرسة المراد الالتحاق بها وفق كفايات تحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

تخصص للتلاميذ الملحقين وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عند الاقتضاء، فصول دراسية مستقلة ودعم تربوي داخل مؤسسات مؤهلة في حدود الإمكانيات المتوفرة.

المادة العاشرة : يلتحق بطور التعليم الإعدادي العتيق التلاميذ الرسميون الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي العتيق، ويطور التعليم الثانوي العتيق التلاميذ الرسميون الحاصلون على شهادة التعليم الإعدادي العتيق، ويطور التعليم النهائي العتيق الأشخاص الحاصلون على شهادة التعليم الثانوي العتيق أو ما يعادلها.

ويمكن خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه أن يلتحق بطور التعليم الإعدادي العتيق التلاميذ غير الرسميين الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي العتيق الذين لا يتجاوز سنهم 22 سنة، ويطور التعليم الثانوي العتيق التلاميذ غير الرسميين الحاصلون على شهادة التعليم الإعدادي العتيق الذين لا يتجاوز سنهم 25 سنة.

ويقصد بالتلاميذ الرسميين، لتطبيق أحكام هذه المادة، التلاميذ الذين شاركوا في امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق أو امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق بصفة مترشحين رسميين.

المادة الحادية عشرة : تستغرق الدراسة ست سنوات بطور التعليم الابتدائي العتيق، وثلاث سنوات بكل من طور التعليم الإعدادي العتيق والثانوي العتيق والنهائي العتيق، وتتوج بالشهادات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

المادة الثانية عشرة : تحدد مواد الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق والغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي المخصص لكل مادة، كما هو مبين في الجداول أرقام 1 و2 و3 و4 رفقته.

الباب الثالث

نظام الامتحانات

المادة الثالثة عشرة : ينتقل الأطفال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من طور التعليم الأولي العتيق بكيفية تلقائية.

المادة الرابعة عشرة : ينتقل تلاميذ الطور الابتدائي العتيق من مستوى إلى مستوى أعلى خلال الخمس سنوات الأولى من هذا الطور اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة الخامسة عشرة : تنظم في السنة السادسة من طور التعليم الابتدائي العتيق امتحانات لنيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق.

المادة السادسة عشرة : تشمل امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق على :

- مراقبة مستمرة لمواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي العتيق؛

- امتحان كتابي موحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق؛

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

المادة السابعة عشرة : تجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق في مقرر النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي العتيق واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني في كل المقرر.

وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الثاني في نهاية السنة.

المادة الثامنة عشرة : تحدد مواد امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار المنصوص عليهم في المادتين 25 و 26 بعده وفق الجدولين رقمي 5 و 6 رفقته.

المادة التاسعة عشرة : يعفى المترشحون الأحرار لامتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق من المراقبة المستمرة ومن الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق .

المادة العشرون : يجرى الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق خلال النصف الأول من شهر ماي، ويحدد مدير المدرسة تواريخ إجرائه داخل هذه المدة.

تسهر على الامتحان لجان يشرف عليها مدير المدرسة الذي يتولى فرض النظام، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه وعقاب مرتكبيه طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

المادة الحادية والعشرون : يختار مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق المواضيع الخاصة بالامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق من بين مواضيع يطرحها أساتذة المدرسة، على أساس موضوع لكل أستاذ، مع ملخص مركز للجواب ولسلم التنقيط.

المادة الثانية والعشرون : تسلم المواضيع المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه لمدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق الذي يسهر على طبعتها وسريتها.

المادة الثالثة والعشرون : تكلف لجان تربوية باقتراح مواضيع الامتحان الموحد على الصعيد الوطني؛ ويعين أعضاء هذه اللجان وتحدد مقرات عملها وتواريخ وساعات إجراء الامتحان بمقرر.

المادة الرابعة والعشرون : تشرف على الامتحان الموحد على الصعيد الوطني لجان يرأسها مدير التعليم العتيق.

المادة الخامسة والعشرون : يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق ، بصفة مترشح حر ، تلاميذ مؤسسات التعليم العتيق القائمة قبل نشر النصوص التطبيقية لأحكام القانون رقم 13.01 المذكور أعلاه الذين يتجاوز سنهم ست عشرة سنة .

المادة السادسة والعشرون : يعتبر المترشحون الرسميون المسجلون في لوائح تسلمها مؤسسات التعليم الابتدائي العتيق للمندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية، في أجل أقصاه 30 نونبر، مترشحين تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق.

ويشترط لمشاركة المترشحين الأحرار في هذه الامتحانات تقديم طلبات ترشيحهم لدى المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية التابع لها محل إقامتهم قبل نهاية شهر نونبر من السنة الدراسية التي يجرى فيها

الامتحان .

المادة السابعة والعشرون : يخصص المعامل (1) لمعدل المراقبة المستمرة ولمعدل الامتحان الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق .

ويخصص المعامل (2) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني بالنسبة للمترشحين الرسميين والمعامل (1) بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة الثامنة والعشرون : يكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني لجان تتألف من أساتذة مؤسسات التعليم الابتدائي العتيق ،يعينها مدير التعليم العتيق.

المادة التاسعة والعشرون : يسمح بالتكرار في طور التعليم الابتدائي العتيق مرتين؛ ويمكن السماح، بصفة استثنائية، للتلاميذ الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة بالتكرار مرة ثالثة.

المادة الثلاثون : ينتقل تلاميذ طور التعليم الإعدادي العتيق من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومن السنة الثانية إلى السنة الثالثة اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة الحادية والثلاثون : تنظم في السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق امتحانات لنيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق.

المادة الثانية والثلاثون : تشتمل امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق على :

- مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق؛

- امتحان كتابي موحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق؛

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

المادة الثالثة والثلاثون : يجرى الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق

في مقرر النصف الأول من السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق والامتحان الكتابي الموحد

على الصعيد الوطني في كل المقرر.

وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الثاني في ختام السنة .

المادة الرابعة والثلاثون : تحدد مواد امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق ومعاملاتها ومدد

إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار المنصوص عليهم في المادة 37 بعده وفق

الجدولين رقمي 7 و8 رفقته.

المادة الخامسة والثلاثون : يعفى المترشحون الأحرار لامتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق

من المراقبة المستمرة ومن الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق .

المادة السادسة والثلاثون : تطبق أحكام المواد 20 و21 و22 و23 و24 من هذا القرار على

الامتحانيين الكتابيين الموحدين المنصوص عليهما في المادة 32 أعلاه .

يحل مدير مدرسة التعليم الإعدادي العتيق وأساتذتها محل مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق وأساتذتها

في تطبيق هذه الأحكام.

المادة السابعة والثلاثون : يشارك في امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق بصفة مترشح رسمي

التلاميذ المسجلون في السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق.

ويمكن أن يشارك بصفة مترشح حر الأشخاص غير المسجلين بطور التعليم الإعدادي العتيق الحاصلون

على شهادة التعليم الابتدائي العتيق أو ما يعادلها .

المادة الثامنة والثلاثون : تسلم، (في أجل أقصاه 30 نونبر)، لوائح التلاميذ المسجلين في السنة الثالثة

من طور التعليم الإعدادي العتيق إلى المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية، ويعتبر هذا التسليم ترشيحا

تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق.

ويتعين على الراغبين في اجتياز هذه الامتحانات بصفة مترشحين أحرار إيداع طلبات ترشيحهم لدى

المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية المعنية قبل 30 نونبر من السنة الدراسية التي يترشحون للمشاركة

في امتحاناتها.

المادة التاسعة والثلاثون : يخصص المعامل (1) لكل من المعدل السنوي للمراقبة المستمرة ومعدل

الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق.

ويخصص لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المعامل (4) بالنسبة للمترشحين الرسميين والمعامل (1) بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة الأربعون : يكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه، لجان تتألف من أساتذة طور التعليم الإعدادي العتيق، يعينها مدير التعليم العتيق.

المادة الحادية والأربعون : يسمح بالتكرار في طور التعليم الإعدادي العتيق مرة واحدة؛ ويمكن السماح، بصفة استثنائية، بالتكرار مرة ثانية بعد موافقة إدارة المؤسسة على ذلك.

المادة الثانية والأربعون : ينتقل تلاميذ طور التعليم الثانوي العتيق من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومن السنة الثانية إلى السنة الثالثة اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة الثالثة والأربعون : تجرى خلال السنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق امتحانات لنيل شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق.

المادة الرابعة والأربعون : تشتمل امتحانات نيل شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق على :

- مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق؛
- امتحان كتابي موحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق؛
- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

المادة الخامسة والأربعون : تجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق في مقرر النصف الأول من السنة الثالثة من التعليم الثانوي العتيق واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني في كل المقرر.

وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الثاني في نهاية السنة.

المادة السادسة والأربعون : تحدد المواد التي يجرى فيها الامتحان الموحد المنصوص عليهما في المادة 44 أعلاه، ومعاملاتها، ومدد إنجازها، وكذا معاملات مواد المراقبة المستمرة، كما هو مبين في الجدولين رقمي 9 و10 المرفقين بهذا القرار.

المادة السابعة والأربعون : يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق :

- مترشحون رسميون؛
- مترشحون أحرار.

المادة الثامنة والأربعون : يقصد في مفهوم هذا القرار :

- بالمترشحين الرسميين تلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي العتيق العمومي وتلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي العتيق الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق؛
- بالمترشحين الأحرار الأشخاص غير المسجلين بمؤسسات التعليم العتيق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الحاصلون منذ ما لا يقل عن سنتين على شهادة التعليم الإعدادي العتيق أو شهادة تعادلها.

المادة التاسعة والأربعون : يعفى المترشحون الأحرار من المراقبة المستمرة الخاصة بمواد السنة الثالثة ومن اختبارات الامتحان الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق.

المادة الخمسون : يتعين على الراغبين في اجتياز امتحانات نيل شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق بصفة مترشحين رسميين إيداع طلبات ترشيحهم بإدارة مؤسسة التعليم العتيق التابعين لها قبل 30 نونبر من سنة قبولهم بالسنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق؛

كما يتعين على الراغبين في اجتياز هذه الامتحانات بصفة مترشحين أحرار إيداع طلبات ترشيحهم بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية التابع لها محل إقامتهم قبل 30 نونبر من السنة الدراسية التي يترشحون للمشاركة في امتحاناتها.

المادة الحادية والخمسون : تطبق أحكام المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من هذا القرار على الامتحانيين الموحدتين المنصوص عليهما في المادة 44 أعلاه.

ويحل مدير مدرسة التعليم الثانوي العتيق وأساتذتها محل مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق وأساتذتها

في تطبيق هذه الأحكام.
المادة الثانية والخمسون : يكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني لجان تتألف من أساتذة مؤسسات التعليم الثانوي العتيق، يعينها مدير التعليم العتيق.